ولا يثبت البقاء فيما وراء موضع الضرورة **وقد يقام السبب الداعي والدليل**
**مقام المدعو والمدلول** كالسفر اقيم مقام المشقة ومثال اقامة الدليل مقام
المدلول الاخبار عن المحبة اقيم مقام المحبة في قول الرجل لامراته ان كنت تحبيني
فانت طالق واذا اخبرت عن المحبة طلقت ولكنه مقتصر على المجلس حتى لو اخبرت
خارج المجلس عن المحبة لا تطلق لان التعليق بمحبتها يشبه التخيير تارة من حيث ان
جعل الامر الى اخبارها والتخيير مقتصر على المجلس والفرق بين السبب والدليل
ان السبب لا يخلو عن تاثير له في المسبب والدليل يخلو عن ذلك وانما يجعل به
العلم بالمدلول لا غير **وذلك اما لدفع الضرورة والعجز كما في الاستيراء** فان الموجب
له هو اشتغال رحم الامة بماء الغير فالاحتراز عن قربانها واجب لقوله عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقين ماءه زرع غيره ولكن لما كان
اشتغال رحمها بماء الغير امرا مخفيا اقيم الدليل عليه وهو حدوث الملك
فيها مقامه دفعا لضرورة احتياج الناس الى معرفته ودفعا لعجزه عن معرفته
لانه لحدوث الملك يتمكن من وطئه ووطئه سبب لاشتغال رحمها بمائه **وغيره**
اى غير الاستيراء كالخلوة الصحيحة فانها اقيمت مقام الدخول والنكاح اقيم
مقام العلوق في ثبوت النسب **او للاحتياط** اى يكون اقامة السبب مقام
المسبب والدليل مقام المدلول في ثبوت النسب لاجل الاحتياط **كما في تحريم**
الدواعي الى الوطئ من النظر وغيره اقيم مقام الوطئ في الحرمة لاجل الاحتياط
**او لدفع الحرج كما في السفر والطهر** الخالي عن الجماع فانهما اقيما مقام المشقة
والحاجة لا الطلاق والفرق بين الضرورة ودفع الحرج ان في الضرورة والعجز
لا يمكن الوقوف على الحقيقة اصلا وفي دفع الحرج ممكن مع نوع مشقة كالسفر
اقيم مقام المشقة بحسب الاشخاص ولكن فيه حرج **والثالث** من اقسام ما
يتعلق به الاحكام **الشرط** وهو في اللغة العلامة وفي الشريعة ما ذكره المصنف
**وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب** اى دون ان يكون مؤثرا في وجوده
احترز به عن العلة ولا بد ان يزيد منا قيدا آخر وهو ان يكون خارجا عن
ماهية ذلك الشيء ليخرج به جزؤه فانه ايضا مما يتوقف عليه وجود الشيء وليس
بمؤثر فيه

بمؤثر فيه **وهو** اى ما يطلق عليه اسم الشرط **خمسة بالاستقراء شرط محض** وهو
الذي يتوقف انعقاد العلة للعلية على وجوده مثل دخول الدار بالنسبة الى
وقوع الطلاق المعلق به في قوله ان دخلت الدار فانت طالق فان انعقاد
قوله انت طالق علة لوقوع الطلاق موقوف على وجوده وليس له تاثير فيه **وشرط**
**هو في حكم العلل** يعني يقوم مقام العلل في اضافة الحكم اليه **كحفر البئر** في الطريق
فانه شرط لتلف ما تلف بالسقوط وذلك لان علة هو السقوط وعلة
السقوط الثقل والمبني سبب محض للسقوط لانه مفض اليه في الجملة وليس
بعلة لانه قد يوجد المبني فيه بلا وقوع ولكن الارض كانت مانعة من تاثير العلة
وهي الثقل وكان تاثيرها موقوفا على زوال المانع وكان حفر البئر ازالة للمانع
وايجادا للشرط **وشق الزق** الذي فيه مايع فانه شرط للسيلان لان علته
هي ميعانه ولكن الزق كان مانعا وكان تاثيره موقوفا على زوال ذلك المانع
وكان الشق ازالة للمانع وايجادا للشرط فثبت انهما شرطان لا علتان لكن
العلة ليست بصالحة لاضافة الحكم اليها لان الثقل والسيلان امران جبليان
مخلوقان عليهما من غير اختيار منهما فلما لم يمكن اضافة الحكم اليهما اضيف
الى الشرط **وشرط له حكم الاسباب** وهو الشرط الذي تخلل بينه وبين
المشروط فعل فاعل مختار لا يكون ذلك الفعل منسوبا الى ذلك الشرط ويكون
سابقا على ذلك الفعل الاختياري قيدنا بالفعل فاعل مختار احترازا عما تخلل
بينه وبين مشروط فعل طبيعي كحفر البئر ويقولنا لا يكون ذلك احترازا عما كان
منسوبا الى الشرط لانه يكون فيه معنى العلية كما في فتح باب فقص عند محمد ويقولنا
ويكون سابقا احترازا عما كان وجوده متأخرا عن صورة العلة كدخول الدار
في قوله ان دخلت الدار فانت طالق فان وجود الدخول ههنا متأخر عن صورة
العلة وهي قوله انت طالق لانه وجد التكلم به سابقا على وجود الدخول وان كان
وجود الدخول متقدما على انعقاده علة وهو شرط محض وانما كان هذا الشرط
في حكم الاسباب باعتبار تقدمه على العلة فمتى كان الشرط متقدما على العلة
كان منافيا في التقدم وفي كونه مفضيا الى ذلك الشيء فلا يكون شرطا محضا لا يقال

للسبب

Copy Darul Uloom University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)